



Distr: General
30 June 2004

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند ٧ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل نصت الاتفاقية على أن يتخذ مؤتمر الأطراف
إجراءات بشأنها: عدم الامتثال

عدم الامتثال: الإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية

مذكرة من الأمانة

- ١ - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة من الأمانة أن تعد مشروع مقرر يقدم للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لنظر اللجنة في دورتها العاشرة، يتناول الإبلاغ ومشروع استبيان يوضح مداولات الفريق العامل المعني بالامتثال الذي تناول هذه المسألة بالبحث أثناء الدورة التاسعة للجنة. وعملاً بذلك المقرر، قدمت الأمانة إلى اللجنة في دورتها العاشرة مشروع مقرر للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف عن الإبلاغ واستبيان على النحو الوارد في المرفق للوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC/10/19.
- ٢ - اجتمع الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بآليات وإجراءات الامتثال، مرة أخرى في الدورة العاشرة للجنة ونظر في الوثيقة المتعلقة بالإبلاغ والاستبيان. ويعتبر الفريق الوثيقة تشكل أساساً مفيداً لمواصلة العمل حول الموضوع. وبعد أن نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل، طلبت إلى الأمانة أن تعد وثيقة منقحة عن الإبلاغ وأن تقدمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. ولم ترد تعليقات إضافية من الحكومات عقب اجتماع اللجنة في دورتها العاشرة.

٣ - ووفقاً لمقرر اللجنة المذكور أعلاه، تشرف الأمانة أن تقدم في المرفق لهذه المذكرة مشروع مقرر للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف عن الإبلاغ واستبيان، يبرزان التعليقات التي أبدت في الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بآليات وإجراءات الامتثال في الدورة العاشرة للجنة.

الإجراء المقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٤ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في مشروع المقرر وفي تذييله المقدم أدناه للنظر في إمكانية اعتماده في اجتماعه الأول.

المرفق

مشروع مقرر عن عدم الامتثال: الإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٨ التي تنص على أن يبقى مؤتمر الأطراف تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمرين،

وإذ يشير أيضاً إلى وظائف الأمانة المبينة في الاتفاقية وتحديدًا في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ١٩،

وإذ يلاحظ وجود عدد من الأحكام في الاتفاقية التي تتطلب معلومات تقدم من الأطراف إلى الأمانة، ويلاحظ أيضاً أنه لا يوجد ما يدعو إلى تعديل تطبيق أي من هذه الأحكام أو ما يوجي بتعديلها،

١ - يقرر أن تعد الأمانة تقريراً يركز بالتحديد على القضايا الثلاث التالية وأن تقدم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني وفي كل اجتماع عادي بعد ذلك:

(أ) الامتثال للاتفاقية: وفي هذا الخصوص، على التقرير أن يقدم المواد التي من شأنها أن تسهم فيما يلي:

١' أية مناقشات تتصل بآليات وإجراءات المادة ١٧؛

٢' عمل أي هيئة فرعية معنية بالامتثال أنشأها مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ١٧؛

(ب) تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) تحديد المجالات التي تكون المساعدة فيها لازمة؛

٢ - يقرر أيضاً أن تتيح الأمانة التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه إلى الهيئات الفرعية المختصة؛

٣ - يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة هذه المعلومات التي تعتبر مفيدة لاستعراض مؤتمر الأطراف لإبقاء تنفيذ الاتفاقية قيد البحث والتقييم المستمرين، كما دعت إليه الفقرة ٥ من المادة ١٨ من الاتفاقية، بما في ذلك، وضمن جملة أمور، الخبرات ذات الصلة التي اكتسبتها الأطراف المعنية، إضافة إلى المعلومات المطلوب من الأطراف تقديمها بموجب الاتفاقية؛

٤ - يدعو كذلك إلى الأطراف تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه مرة على الأقل في كل فترة تقع بين اجتماعين عاديين لمؤتمر الأطراف، وقبل ستة أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف؛

٥ - يعتمد الاستبيان المعروض في التذييل لهذا المقرر لغرض تيسير التقديمات الواردة من الأطراف إلى الأمانة لإعداد التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه.

التذييل

مشروع استبيان

١ - يوجه الاستبيان التالي للأطراف في اتفاقية روتردام بغية تيسير قيام الأطراف بتزويد الأمانة بالمعلومات التي قد تعزز فعالية استمرار استعراض وتقييم الاتفاقية، من جانب مؤتمر الأطراف أو حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، عمل الهيئات الفرعية ذات الصلة.

٢ - يطلب من كل طرف أن يقدم، حسبما يتناسب، معلومات عن تنفيذ مواد الاتفاقية المدرجة في الجزء ألف أدناه، لفترة الإبلاغ المعنية رداً على الأسئلة الواردة في الجزء باء.

الجزء ألف - المواد ذات الصلة التي تنطبق عليها الأسئلة المدرجة في الجزء باء

٣ - تتضمن الاتفاقية عدداً من الأحكام التي تلزم الأطراف باتخاذ إجراءات معينة. وسوف يستفيد مؤتمر الأطراف من المعلومات عن التقدم الذي يحرزه كل طرف والمشاكل التي واجهته، أو خبراته ذات الصلة فيما يتعلق بتلك الأحكام، إذ تساعد في فهم القضايا ذات الصلة حين يقوم باستعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية. وينبغي التصدي، على وجه الخصوص للمواد التالية:

(أ) تنفيذ الإجراءات المبينة في المواد ٥، ٦ و ٩؛

(ب) تنفيذ الالتزامات فيما يتعلق باستيراد وتصدير المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المطلوبة من الأطراف بموجب المادتين ١٠ و ١١؛

(ج) تنفيذ التزامات الأطراف بموجب المادتين ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بإخطار الاستيراد والمعلومات التي تصحب المواد الكيميائية المصدرة؛

(د) تنفيذ تبادل المعلومات عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٤. وقد يشمل ذلك المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية الموجودة داخل نطاق الاتفاقية، والمعلومات المتاحة للجمهور بشأن الإجراءات التنظيمية المحلية المتصلة بأهداف الاتفاقية والمعلومات عن الإجراءات التنظيمية المحلية التي تقيد بشكل ملحوظ استخداماً أو أكثر من استخدامات المواد الكيميائية؛

(هـ) تنفيذ المادة ١٥ المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الأطراف لإنشاء وتدعيم بنيتها الأساسية ومؤسساتها الوطنية تحقيقاً لفعالية تنفيذ الاتفاقية، وبشأن التعاون بين الأطراف في تنفيذ الاتفاقية على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية؛

(و) تنفيذ المادة ١٦ المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها الأطراف للتعاون في تشجيع المساعدة التقنية لتطوير البنى الأساسية والقدرات اللازمة لإدارة المواد الكيميائية من أجل المساعدة على تنفيذ الاتفاقية مع الأخذ في الحسبان بوجه خاص احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

الجزء باء - الأسئلة

- ٤ - يمكن معالجة الأسئلة التالية المتعلقة بالطرف نفسه:
- (أ) هل تم أي تقييم ذاتي يتعلق بتنفيذ المواد؟
- (ب) ما مدى التقدم الذي أُحرز في تنفيذ المواد؟
- (ج) ما هي علامات القياس أو المعالم البارزة لهذا التقدم؟
- (د) ما هي المشاكل الفعلية أو المرتقبة في تنفيذ المواد؟
- (هـ) ما هي الأمور التي تعتبر الأسباب المباشرة أو الجذرية لهذه المشاكل؟
- (و) ما هي الإجراءات التي اتخذت لمعالجة هذه المشاكل أو تقويمها؟
- (ز) في حالة قلة الإجراءات المتخذة أو انعدامها، فما السبب وراء محدودية هذه الإجراءات أو الافتقار إليها؟
- ٥ - وفيما يتعلق بالعلاقات بين الطرف وأطراف أخرى:
- (أ) ما هي إجراءات الأطراف الأخرى التي عملت على تيسير تنفيذ المواد داخل الطرف مع تذكر أن الأطراف مطالبة بالتعاون في تعزيز التعاون التقني، عملاً بالمادة ١٦؟
- (ب) ما هي إجراءات الأطراف الأخرى التي كانت مصدر قلق للطرف فيما يتعلق بتنفيذ المواد؟
- ٦ - وفيما يتعلق بالأمانة:
- (أ) ما هي الإجراءات التي اتخذتها الأمانة، وكانت ذات تأثير في تيسير تنفيذ المواد داخل الطرف مع مراعاة دور الأمانة في تيسير المساعدة للأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ الاتفاقية؟
- (ب) ما هي الإجراءات التي اتخذتها الأمانة، وكانت مصدر قلق للطرف في تنفيذ المواد؟
- ٧ - وفيما يتعلق بمؤتمر الأطراف أو الهيئات الفرعية:
- ما هي آراء الطرف بالنسبة لطرائق عمل اجتماعات مؤتمر الأطراف أو الهيئات الفرعية فيما يتعلق بتنفيذ المواد؟